

Distr.: Limited  
17 April 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الرابعة والخمسون  
فيينا، ١٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

مشروع التقرير

المرفق الثاني

## تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

- ١- في الجلسة ٨٩٧، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عاودت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عقّد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرّات فيلو (البرازيل).
- ٢- واسترعى الرئيسُ انتباهَ الفريق العامل إلى أن الفريق قد عُقد، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، لكي ينظر حصراً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٣- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:
  - (أ) مذكرة من الأمانة بشأن سؤالين حول تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/AC.105/889/Add.15 و Add.16)؛
  - (ب) مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.4 و Add.5).



- ٤ - ودعا الرئيس الوفود إلى اتخاذ خطوات عملية وملموسة يمكنها أن تؤدي إلى إحراز تقدّم في عمل الفريق العامل، وشدّد على ضرورة أن تيسّر تلك الخطوات إجراء مناقشات بناءة فيما بين الوفود. وذكر الرئيس بالاقتراح الذي قدّمه في دورة اللجنة الفرعية الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٤، بشأن تعريف مصطلح "الأنشطة الفضائية" بهدف بناء توافق في الآراء، حتّى وإن كان أولياً، مع اللجوء مؤقتاً إلى تنحية مهمّة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده جانباً بغية التركيز على مهمّة تعريف الأنشطة الفضائية التي تعد أحد المجالات الواجب تنظيمها بمقتضى قانون الفضاء.
- ٥ - ورأت بعض الوفود أنّه بات لازماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٦ - ورأت وفود أخرى أنّه ما من ضرورة لالتماس تعريف قانوني للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده قانونياً، وأنّ على الدول أن تُواصل العمل ضمن الإطار الحالي، الذي لا يثير أيّ صعوبات عملية، إلى حين بروز حاجة مؤكّدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده.
- ٧ - وأعرب عن رأي مفاده أنّ مواصلة مناقشة مسألة تعيين حدود الفضاء الخارجي وتعريفه في إطار المنهجية الحالية قد لا تؤدي إلى حلول ملموسة ومن ثمّ، فقد يكون من الأفضل النظر مثلاً في مسائل أخرى لها صلة بإمكانية تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٨ - وذكرت بعض الوفود أنّ لهذه المسألة طابعاً عملياً، ودعت إلى إيجاد حلول ملموسة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنّ هذا العمل لا يتّسم بطابع نظري.
- ٩ - وقيل إنّ بإمكان الفريق العامل، كسبيل ممكن للمُضي قدماً، النظر في مسائل تتعلق بالتوافق بين قانون الجو وقانون الفضاء والتفاعل فيما بينهما.
- ١٠ - ورأت بعض الوفود أنّ تعيين حدود الفضاء الخارجي مسألة إدارية، وأنّ بإمكان الفريق العامل أن يركّز أولاً وقبل كلّ شيء على المسائل ذات الصلة التي تحتاج إلى حل عملي، مثل التحقيقات دون المدارية أو عمليات الإطلاق من أجسام طائرة.
- ١١ - ورأت وفود أخرى أنّ القضايا المحدّدة التي تعرضها مختلف الجهات الفاعلة في مجال الأنشطة الفضائية يمكنها أن تكثّف المناقشات في الفريق العامل.

١٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل واللجنة الفرعية أن يسعيا إلى التنبؤ بما قد ينشأ عن الأنشطة الفضائية الجوية من أوضاع خطيرة وسنّ تشريعات للتصدّي لها، وأن يحاولا وضع قواعد تأخذ في الحسبان مختلف السيناريوهات المتعلقة بتطور تكنولوجيا وأنشطة الفضاء.

١٣- وأعرب عن رأي مفاده أنّ من المهم للفريق العامل أن يركّز على ولايته وأن ينظر في جميع الحلول الممكنة، وأنّ أحد تلك الحلول قد يكون التوصل إلى استنتاج بعدم لزوم تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده.

١٤- وقيل إنّ الفريق العامل يلزمه لإحراز تقدّم في عمله مواصلة النظر فيما يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو أيّ ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجويّ و/أو تعيين حدودهما.

١٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من الضروري أن تعالج اللجنة الفرعية مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بالاستعانة بالخبرات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي التي ما انفكت هي أيضاً تعالج تلك المسألة.

١٦- وبناءً على ما أجراه الفريق العامل من مناقشات، اتفق على ما يلي:

(أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى تقديم معلومات عمّا قد يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو أيّ ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجويّ و/أو تعيين حدودهما؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، عن طريق الأمانة، إلى تقديم مقترحات ملموسة ومفصّلة بشأن ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أو تبرير عدم ضرورته، أو تزويد الفريق العامل بحالات محدّدة ذات طابع عملي لها صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وسلامة العمليات الفضائية الجوية. وسينظر الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة فيما سيقدّم من مساهمات منظمّة ومتّسقة ومسوّغة من هذا القبيل؛

(ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم ردودهم على الأسئلة التالية:

١٤٠ هل للتحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

٢٠ هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص الأنشطة الفضائية؟

٢١ كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٢٢ ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٢٣ كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

٢٤ يرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.